

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/814
17 November 1988
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الأسرة وعملية التنمية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "الأسرة وعملية التنمية" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاشتراك مع البنود ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ١٤٤ في جلساتها ١٥ إلى ٢٢ و ٢٧ و ٢١ و ٤٠ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٣ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.15-22 و 27 ، 31 ، 40) .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام المعنون "الأسرة وعملية التنمية : السنة الدولية للأسرة" (A/43/570) .
- ٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أدلى ببيان استهلاكي كل من المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، ورئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومدير شعبة التنمية الاجتماعية بالمركز (انظر (A/C.3/43/SR.15

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.3/43/L.21) بعنوان "الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها" مقدم من اكوادور واوروغواي وبنما وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا والفلبين وفرنزويلا وفيت نام وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وبنغوليا والنمسا .

٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار منقح (A/C.3/43/L.21/Rev.1) ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار أنفسهم .

٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل بولندا مشروع القرار شفويا (A/C.3/43/L.21/Rev.1) على النحو التالي :

(١) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق تدرج عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "والمنظمات غير الحكومية" .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، كان معروضا على اللجنة تعديلات لمشروع القرار (A/C.3/43/L.30) مقدمة من مصر . وفيما يلي نص التعديلات :

١" تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ٢ من المنطوق :

٣" تطلب الي جميع البلدان أن تراعي ، عند تخطيط السياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة ، وفقا لما لدى كل منها من نظم قانونية وشفافات وتقاليد ، دور هذه القيم في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والعنف داخل الأسرة ؛

٤" تري أن الأسرة هي الوحدة الاساسية في كل مجتمع فضلا عن أنها الوحدة الجماعية الرئيسية الطبيعية فيه ؛

- ٣" - يعاد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك .
- ٣" - يستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بالنص الجديد التالي :
- ٧" - تطلب من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية أن تقدم إلى الأمين العام مقترحات عن برنامج ممكن لسنة دولية للأسرة" .
- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل مصر ببيان أوضح فيه أنه لن يصر على اتخاذ إجراء بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/43/L.30 .
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.21/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢) .
- ١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ببيان ممثل كل من هولندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والبحرين ونيوزيلندا والنمسا واليابان والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وإيرلندا وكندا وكوستاريكا وباكستان .

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

- ١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي
في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، المعنون "تحقيق العدالة الاجتماعية" ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية دور الأسرة في المجتمع ،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١)
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) وإعلان
التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٣) ، التي تنص على ضرورة توفير
الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٤) وإلى
أنها أيدت بقرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تنفيذ
المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في
المستقبل القريب (٥) التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً
من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول على الأصعدة المحلية
والاقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، والتي يمكن أن يكون
للأمم المتحدة دور هام تؤديه فيها ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم وتعزيز
السياسات الرامية إلى تحسين وضع الأسرة ورفاهها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد
الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والطم ، نيروبي ، ١٥-٢٦
تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل
الأول ، الفرع ألف .

(٥) انظر E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

١ - تحييط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٦) المعد عملا بقرارها ١٢٤/٤٢ بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ؛

٢ - تحييط علما بردود الدول على استفسار الأمين العام بشأن استصواب إعلان سنة دولية للأسرة ، والموجزة في تقرير الأمين العام (٦) ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا يتضمن الموعد المقترح ومخططا شاملا للبرنامج الذي يمكن وضعه لسنة دولية للأسرة ، بما يتفق ومقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها بشأن الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها ومضاعفة الجهود في إطار سنة دولية للأسرة ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب من وكالات ومنظمات الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى الأمين العام مقترحات بشأن مشاركتها في سنة دولية للأسرة ، تيسيرا لإعداد تقريره ؛

٦ - تقرّر أن تنظر في تقرير الأمين العام ، وأن تتخذ قرارا بشأن الموعد النهائي لسنة دولية للأسرة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في إطار بند معنون "الأسرة وعملية التنمية" .
